



نظام رقم (4) لعام 1986 نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين المنشور على الصفحة 102 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3368 بتاريخ 1986/1/16 صادر بموجب المادة 95 من قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972

والمعدل بموجب أخر نظام معدل رقم (84) لسنة 2023 نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين1 المنشور على الصفحة 6337 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5899 بتاريخ 7023/12/17

<sup>1</sup> يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 2023 ) ويقرأ مع النظام رقم (4) لسنة 1986 وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية





# نظام رقم (4) لعام 1986 نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين وتعديلاته

## الفصل الاول مواد عامة

#### المادة (1): اسم النظام والعمل به

يسـمـى هـذا النظـام (نظـام التقاعـد لأعضـاء نقابـة المهندسـين لسـنة 1986) ويعمـل بــه مــن تاريــخ نشـره في الجريـــدة الرسميـــــة.

#### المادة (2): التعريفات <sup>2</sup>

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

**القانون** : قانون نقابة المهندسين المعمول به.

النقابة : نقابة المهندسين.

**المجلس** : مجلس النقابة.

الصندوق : صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.

عضو الصندوق : عضو النقابة الأردنى المشترك في الصندوق.

لجنة الإدارة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق.

الراتب التقاعدي : الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب احكام هذا النظام.

الاشتراكات التقاعدية : مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب احكام هذا النظام .

الشـهرية عنـد عدم دفعهـا بالموعــد المحدد.

المستفيد : الشخص المنتفع من احكام هذا النظام.

التعويض : المبلـغ الـذي يدفـع لمـن لا يسـتحق الراتـب التقاعـدي من المشـتركين في

الصندوق.

السنة المالية : سنة تبدأ من ا/ا وتنتهي بـ ۱۳/۱ من كل سنة.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس.

<sup>2</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء تعريف ( اللجنة الطبية العليا) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 حيث كان تعريفها السابق كما يلى:

المدير : مدير الصندوق،

الراتب التقاعدي الكامل : هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة ثلاثين سنة. العائدات التقاعدية : القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام. اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول به في المملكة.





#### المادة (3): اهداف الصندوق

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقا للحكام هذا النظام.

### المادة (4): الهيئة العامة للصندوق <sup>3</sup>

#### الهيئة العامة للصندوق :-

- أ. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهايـة السـنة التـي نهايـة السـنة التـي تسـبق سـنة الاجتماع وذلك قبل سـبعة ايـام مـن موعـده .
- ب. يعد مجلس النقابة جدولا بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام
  - ج. تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.
- د. يرأس النقيب اجتماعـات الهيئـة العامـة للصنـدوق ويرأسـها نائبـه فــي حـال غيابـه وإذا تغيـب الاثنـان فيرأس الاجتمـاع أكبـر أعضـاء الهيئـة العامـة سـنا مـن الحاضريـن ويحضـر الوزيـر أو مـن يمثلـه اجتماعـات الهيئـة العامـة.
- ه. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بأي عدد من الحاضرين.
- و. يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد.
- ن. يوجـه المجلـس الدعـوة لاجتمـاع الهيئـة العامـة قبـل خمسـة عشـر يومـا علـى الأقـل مـن الموعـد المحـدد لـه مرفقـا لـه جـدول أعمال الاجتمـاع وتنشـر الدعـوة فـي صحيفتين يوميتين محليتين، وينظم جـدول حضـور اجتمـاع الهيئـة العامـة بأشـراف المديـر التنفيـذي وتسـجل فيـه أسـماء الأعضـاء الحاضريـن بالتسلسـل ويوقـع عليـه مـن قبلهـم.
- ح. تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي النقابة على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب.

<sup>3</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث تم الغاء عبارة (خلال الأسبوع الأول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في اخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة ( في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اذار من كل سنة ) ثم بالغاء عبارة ( الامين العام ) الواردة في الفقرة (ز) منها وعبارة ( امين عام ) الواردة في الفقرة ( ح) منها والاستعاضة عنهما بكلمة ( المدير ) بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 1999 وكان قد تم الغاء النص الاصلي للفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 19 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تكون للصندوق هيئة عامـة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليـه الذيـن سـددوا رسـوم اشـتراكهم فــي النقابـة وكامـل العائـدات التقاعديـة حتــى آخـر سـنة ماليـة تسـبق موعــد اجتمـاع الهيئـة العامـة للصنـدوق.

<sup>-</sup> هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة أ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 1993

حيث كان نصها السابق كما يلى :

<sup>«</sup>أ. تكـون للصنـدوق هيئـة عامـة تتألـف مـن الأعضاء المنتسـبين إليـه الذيـن سـددوا رسـوم الاشـتراكات السـنوية للسـنة التــي يجـري فيهـا اجتمـاع الهيئـة العامـة وكامـل العائـدات التقاعديـة حتــى اخـر سـنـة ماليـة تسـبق موعــد اجتمـاع الهيئـة العامــة .

<sup>ً</sup> الاصل في المشرع في الفقرة (ح) ان قال (للنقابة) فهي الأصح لغوياً حسبما وردت في هذة الفقرة.





#### المادة (5): صلاحيات الهيئة العامة

### تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

- أ. مناقشـة التقريـر المقـدم مـن المجلـس عـن أعمـال الصنـدوق خـلال السـنة الماليـة المنتهيـة وإقـرار السياسـية العامـة للصنـدوق للسـنة الماليـة المقبلـة بمـا فـــى ذلـك الخطـة الاسـتثمارية لأموالـه.
  - ب. الاطلاع على تقرير مدققى الحسابات وتصديق الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية.
    - ج. إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة.
  - د. انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.
    - ه. تعيين فاحصى حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.
  - و. النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
- ز. النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطيا إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.





# الفصل الثان*ي* ادارة الصندوق

### المادة (6): ادارة الصندوق 4

- أ. يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاث سنوات تتألف من (11) احد عشر عضوا على النحو التالى :-
  - 1. النقيب .
  - 2. نائب النقيب .
  - 3. امين صندوق النقابة .
  - 4. ثمانية اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .
  - ب. يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه.
- ج. يمنح اعضاء اللجنـة المعينـون وفقـا للحـكام البنـد (4) مـن الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة مكافـأة عـن حضـور الجلسـات يحددها المجلـس بتعليمـات يصدرهـا لهـذه الغايـة .
- د. تتولى اللجنـة النظـر فــي الامــور والشــؤون المتعلقـة بالصنــدوق والتنسـيب بشــأنها الــى المجلـس بمـا فــى ذلـك مـا يلــى :-
- 1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية .
  - 2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بادارة اموال الصندوق واستثمارها .
    - ان امور تكلف بها بقرار من المجلس .

### المادة (7): مدير الصندوق 5

يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة مديرا تنفيذيا للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والاداريـة للصنـدوق ويكـون مســؤولا أمـام لجنـة الإدارة عـن أعمالـه ويشــترك فــي اجتماعاتهـا دون أن يكــون لـه حـق التصويـت .

<sup>4</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السباق كما يلي :

اضافة عبارة ( لمدة ثلاث سنوات ) بعد عبارة ( ويشكل لهذا لغرض لجنة ) الواردة في مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامـة للصندوق علـى ان يكـون النقيب واحـداً منهم ورئيساً لها وينـوب عنـه نائـب النقيب فـي حالـة غيابـه وتقـوم اللجنـة بالنظـر فـي الامـور والشـؤون المتعلقـة بالصنـدوق وتقـدم توصياتها بشـانها الـى المجلـس بمـا فـى ذلك مـا يلـى:

أ . السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.

ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.

ج. النفقات المترتبة على الصندوق.

د. احالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقاً لاحكام هذا النظام.

هـ. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم.

و. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

<sup>ُ</sup> ز. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق. ُ

<sup>5</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء عبارة (شؤون موظف*ي* الصندوق وأموره المالية ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ( الشؤون المالية والادارية للصندوق ) بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999 .





### المادة (8): احتماعات لحنة الادارة <sup>6</sup>

تجتمع لجنة الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه.

### المادة **(9):** واردات الصندوق <sup>7</sup>

تتألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون.

### المادة (10): استثمار اموال الصندوق <sup>8+9</sup>

يتم حفظ واستثمار أمـوال الصنـدوق بغـرض تأميـن الرواتـب التقاعديـة للمسـتفيدين بالطريقـة التـي يقررهـا المجلـس بمـا لا يتعـارض مـع احـكام الشـريعة الاسلاميـة.

#### المادة (11): السنة المالية

- أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الآخير من شهر كانون أول من السنة نفسها.
  - ب. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه.
- ج. يضع المجلس فـي كل سـنة مشـروع موازنـة للسـنة الماليـة المقبلـة ويعرضهـا علـى الهيئـة العامـة للصنـدوق للتصديـق عليهـا.
- د. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإنفاق منها على أساس موازنة السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة.

<sup>6</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .

<sup>7</sup> تعـديلات المادة: هكـذا اصبحـت هـذه المادة بعـد تعديلها بموجـب النظام المعـدل رقـم 38 لسـنة 2007 حيث كان نصها الفقـرة (ب) السـابق كمـا بـلــى :

ب. تنقل الى الصندوق حصته من الامـوال المنقولـة وغير المنقولـة المتوفـرة لـدى صنـدوق التقاعـد والتامين الاجتماعـي فـي النقابـة بمـا فـي ذلك الديـون وسـائر الحقــوق الماليـة حتـى تاريـخ 1/ 1/ 1983.

<sup>8</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافـة عبارة (بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلاميـة ) الـى اخرها بموجب النظام رقـم 64 لسـنـة 1999

<sup>9</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين) بموجب النظام رقم 1 لسنة 2018





# الفصل الثالث العضوية والحقوق والالتزامات

### المادة (12): العضوية 10

- مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، يعتبر العضو في النقابة مشتركاً حكماً في الصندوق اعتباراً من تاريخ اشتراكه بالنقابة على ألاّ يزيد عمر (المهندس) على (47) سنة وألا يزيد عمر (المهندسة) على (43) سنة، مع مراعاة ما يلي:
- 1. يعتبر العضـو مشـتركاً علـى شـريحة (350) دينـاراً مـا لـم يحـدد شـريحة تقاعديـة أخـرى، باســتثناء المشـتركين الذيـن لـم يمـضِ علـى تخرجهـم 10 سـنوات فيتم اشـراكهم علـى الشـريحة الأساسـية (150) دينـاراً.
- 2. تعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة قبل سريان هذا النظام المعدل ولا يرغب المهندس بتسديدها مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.
- 3. يحق للمهندسين الذين لم يمضِ على تخرجهم خمس سنوات عدم دفع العائدات التقاعدية عـن خمـس السـنوات الاولـى مـن تاريـخ تخرجهـم ولا تدخـل تلـك المـدة فـي معادلـة احتسـاب الراتب التقاعـدي او مبلـغ التعويـض.
- ب. فـــي الحــالات المبينــة أدنــاه لا يســتحق عضــو الصنــدوق الراتــب التقاعــدي عنــد إكمــال الســن القانونيــة
  للتقاعــد، ويصــرف لــه تعويـض علــــى النحــو التالـــى:
- إذا كان عدد الإشتراكات المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%)
  من مقدار ما دفعه.
- 2. إذا كان عـدد الإشـتراكات المسـددة مـا بيـن سـتين ومائـة وتسـعة عشـر شـهراً فإنـه يسـتحق تعويضـاً نسـبته (150%) مـن مقـدار مـا دفعـه.
- 3. إذا كان عـدد الإشتراكات المسـددة مـا بيـن مائـة وعشـرين ومائـة وتسـعة وسـبعين شـهراً فإنـه يسـتحق تعويضـاً نسـبته (175%) مـن مقـدار مـا دفعـه.
- 4. إذا كان عـدد الإشـتراكات المسـددة مائـة وثمانيـن شـهراً فأكثـر لكنـه تخلـف عـن تسـديد مائـة وثمانيـن شـهراً فإنـه يسـتحق تعويضـاً نسـبته (175%) مـن مقـدار مـا دفعـه.
- 5. على الرغم مما ورد في البنود من (1) الى (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.
  - ج. لا تستحق اشتراكات تقاعدية على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد
- د. في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً اذا كان المتوفى مسـدداً اشتراكاته التقاعدية مـدة لا يقل مجموعها عـن سـتين شهراً وبخـلاف ذلك يصـرف للمستفيدين تعويض نسبته (125%) مـن مقـدار مـا دفعـه.

<sup>10</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالى بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023.





- ه. يجـوز لعضـو الصنـدوق طلـب الاحالـة علـى التقاعـد اذا اصيـب بعجـز كلـي اقعـده عـن العمـل بصـورة دائمـة بناء علـى تقريـر مـن اللجنـة الطبيـة، ويصـرف لـه راتـب تقاعـدي إذا كان عـدد الأشهر المسـددة سـتين شهراً فأكثـر، وبخـلاف ذلـك يسـتحق تعويضاً نسـبته (125%) مـن مقـدار مـا دفعـه، ويعتبـر تاريـخ تقديـم الطلـب للإحالـة علـى التقاعـد بسـبب العجـز الكلـي تاريـخ اسـتحقاق صـرف الراتـب التقاعـدي أو التعويـض إن توافـرت شـروطـه.
- و. لا تستحق الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوى وممارسة حقوقه النقابية وممارسة المهنة.
- ز. يستثنى من الزامية الاشتراك في الصندوق جميع المهندسين المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي والأجهزة الأمنية دون أن يحول ذلك من اشتراكهم اختياريا في الصندوق.

### المادة (13): العضو المقيم في الخارج "أ

يترتب على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الاشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقا لهذا النظام.

### المادة (14): القسط التقاعدي الشهري 12

يحسب مبلغ الراتب التقاعدى وفقاً للشرائح التالية :

- أ. الشريحة الأساسية: يحـق للمشـتركين فــي الصنـدوق بعـد سـريان أحـكام النظـام المعـدل رقـم (110) لسـنة 2021 وفـي السـنوات العشـر الأولـى مـن تاريخ تخرجهـم الاشـتراك فـي هـذه الشـريحة ويحسـب راتـب هـذه الشـريحة التقاعـدي عـن مـدة الاشـتراك فيها بمائـة وخمسين ديناراً، علـى أن ينتقل المشـترك فـي هـذه الشـريحة فـور انقضاء السنوات العشـر الأولـى مـن تاريخ تخرجـه لشـريحة الثلاثمائـة وخمسـون دينـار مـا لـم يطلـب الانتقـال لشـريحة أعلـى، مقابـل تأديـة الاشـتراكات التقاعديـة الشـهرية التاليـة:
  - 1. إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- ب. شريحة المائتي دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
  - 1. سبعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. سبعة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- 3. إثنان وعشـرون ديناراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتى نهايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
- 4. ثمانيـة وعشـرون دينــاراً مــن بدايــة الســنة السادســة عشــرة وحتـــى نهاية الســنة العشــرين مــن تاريــخ تخرجــه.
  - 5. ثلاثة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.

<sup>11</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007

<sup>12</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالى بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023.





- ح. شريحة المائتين وثمانين دينارا: راتب تقاعـدي شهري مقـداره مائتان وثمانـون ديناراً لمـن اشـترك فـي الصنـدوق قبـل سـريان النظـام المعــدل رقــم (110) لســنة 2021 مقابــل تأديــة الاشــتراكات التقاعديــة الشــهرية التاليــة:
  - ثلاثة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. تسعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- 3. تسعة وثلاثـون ديناراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
  - 4. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - ستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التى انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- . شريحة الثلاثمائة وخمسين ديناراً: راتب تقاعدي شهري مقداره ثلاثمائة وخمسون ديناراً مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
  - ستة عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. إثنان وثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة و حتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- 3. ثمانيـة وأربعـون ديناراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
  - 4. أربعة وستون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - خمسة وسبعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- هـ شريحة الأربعمائة دينار: راتب تقاعـدي شهري مقـداره أربعمائـة دينار لمـن اشـترك فـي الصنـدوق قبـل سـريان النظـام المعـدل رقـم (110) لسـنـة 2021 مقابـل تأديـة الاشـتراكات التقاعديـة الشـهريـة التاليـة:
  - 1. ثمانية عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. إثنان واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- 3. ستة وخمسـون ديناراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
  - واحد وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - 5. تسعة وسبعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- و. شـريحة الخمسـمائة دينـــار: راتــب تقاعــدي شــهري مقــداره خمســمائة دينـــار مقابــل تأديــة الاشـــتراكات التقاعديـــة الشــهرية التاليـــة:
  - 1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- 2. خمســة وخمســون دينــاراً مــن بدايــة الســنة السادســة وحتـــى نهايــة الســنة العاشــرة مــن تاريــخ تخرجــه.
- 3. ثلاثـة وسبعون ديناراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
  - 4. تسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة وحتى نهاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - 5. مائة وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.





- ز. شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
  - 1. ثمانية واربعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. إثنان وسبعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- 3. خمسـة وتسـعون دينـاراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتـى نهاية السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجــه.
- 4. مائـة وثمانيـة عشـر دينــاراً مــن بدايــة الســنة السادســة عشــرة وحتـــ نهايــة الســنة العشــرين مــن تاريــخ تخرجــه.
  - مائة وأربعة وأربعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التى انقضت على تخرجه أكثر من عشرين سنة.
- ح. شريحة الثمانمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
  - 1. تسعة وستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. تسعة وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة وحتى نهاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- مائـة وتسـعة وعشـرون دينـاراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
- 4. مائـة وتسـعـة وخمسـون دينـاراً مـن بدايـة السـنـة السادسـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنـة العشـرين مـن تاريـخ تخرجـه.
- 5. مائــة وتســعـة وثمانــون دينــاراً إذا تجــاوزت المــدة التــي انقضــت علــــى تخرجــه أكثــر مــن عشــرين ســنـة.
- ط. شـريحة الألـف دينــار: راتــب تقاعــدي شــهري مقــداره ألـف دينــار مقابــل تأديــة الاشــتراكات التقاعديــة الشــهرية التاليــة:
  - 1. مائة وأربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
- مائـة وثمانيـة وثلاثـون دينـاراً مـن بدايـة السـنـة السادسـة وحتـى نهايـة السـنـة العاشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
- 3. مائـة وثلاثـة وسبعون دينـاراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنة الخامسـة
  عشـرة مـن تاريـخ تخرجــه.
- 4. مائتان وسبعة دنانير مـن بدايـة السـنة السادسـة عشـرة وحتـى نهايـة السـنة العشـرين مـن تاريـخ تخرجه.
- 5. مائتـان واثنـان وأربعــون دينـاراً إذا تجـاوزت المــدة التــي انقضــت علـــى تخرجــه أكثـر مــن عشــرين ســنة.





### المادة (15): اللحالة الحكمية على التقاعد 13

أ. يعتبر عضو الصندوق محالاً حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد وذلك بإكمال سن الستين سنة للمهندس و سن الإحالـة الحكميـة للتقاعـد بشكل تدريجـي وبمعـدل ستة أشهر من عُمر المهندس والمهندسـة كل سنة اعتباراً من تاريخ 2024/1/1 إلى أن يصبح سن الإحالـة الحكميـة اثنين وستين سنة للمهندس و ثمانيـة وخمسين سنة للمهندسـة.

ب.

- 1. لا تحول احالـة عضـو الصنـدوق علـى التقاعـد وفقـا لاحـكام الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة دون اسـتمراره فـي مزاولـة المهنـة وممارسـة حقوقـه النقابيـة واداء الالتزامـات المترتبـة عليـه وفقـا لاحـكام قانـون النقابـة والانظمـة الصـادرة بمقتضـاه بمـا فـي ذلـك دفـع رسـم الاشـتراك السـنوي.
  - 2. تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل.
- ج. لا تضاف مـدة مزاولـة المهنـة بعـد احالـة العضـو علـى التقاعـد الـى السـنوات المقبولـة للتقاعـد وفقـاً لاحكام النظام كمـا ولا يحـق لـه الانتقـال مـن شـريحة الـى اخـرى.
- د. يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد.
- ه. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يحق لعضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية وقبل قبض أي راتب تقاعدي أن يطلب تسديد ما عليه من اشتراكات تقاعدية سابقة أو بعضها مع رسمها الإضافي، وحينئذ لا يبدأ استحقاق واحتساب الراتب إلا من تاريخ تسديدها.
- و. للنقابة أن تتقاص من الراتب التقاعدي المخصص للعضو أو المستفيدين ما لها من حقوق مستحقة في ذمة أيَ منهم.
- ن. مع مراعاة أحكام هذا النظام وفي حالة وفاة عضو معلقة عضويته في النقابة، لا يحرم المستفيدون من الصندوق.
- ح. يقتطع من الراتب التقاعدي للمهندس المتقاعد دون المستفيدين ما نسبته (50%) من رواتب المهندسين المتقاعدين الممارسين للمهنة لمن ستتم إحالتهم على التقاعد بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل.
- ط. إذا رأى المجلس أن دفع راتب التقاعـد بصـورة كاملـة يلحـق نقصـاً أو اربـاكاً فــي الصنـدوق، يحـق لـه أن يخفـض الراتب بنسب تتلاءم وحالـة الصنـدوق الماليـة علـى أن لا تتجاوز (10%) مـن رواتب المتقاعديـن غيـر الممارسين للمهنـة.

<sup>13</sup> تعديلات المادة: هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم (84) لسنة 2023، حيث كان النص السابق:

أ.يعتبر عضو الصندوق محالا حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد، وهو إكمال ستين سنة للعضو المهندس وخمسة وخمسين سنة للعضو المهندسة.

<sup>-</sup> تعديل الفقرة (د) بإلغاء بإلغاء جملة (وتعتبر الاشتراكات التقاعدية غير المسددة مسقطة حكماً ولا تدخل في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض) الواردة فـــ آخر الفقرة.

<sup>-</sup> اضافة الفقرتين (ح) و(ط) الى المادة.





### المادة (16): طلب اللحالة على التقاعد 1<sup>4</sup>

- أ. يجـوز لعضـو الصنـدوق طلـب الاحالـة علـى التقاعـد إذا أصيـب بعجـز كلـي اقعـده عـن العمـل بصـورة دائمـة بناء علـى تقرير من اللجنـة الطبيـة ويشـترط فـي تطبيق احكام هذه المادة تسـديد ما عليـه من مسـتحقات للنقابـة وصناديقهـا.
- ب. يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد،
  ويخصم من رواتبهم التقاعدية ما على العضو من مستحقات للنقابة وصناديقها، وللصندوق بناء
  على طلبهم تقسيط مبلغ الخصم.

### المادة (17): المدة الخاضعة للتقاعد <sup>15</sup>

- أ. تكون المدة الخاضعـة للتقاعـد محـددة فـي عـدد الأشهر المسـدد عنها الاشتراكات التقاعديـة الشهرية والرسـوم الإضافيـة المترتبـة عليهـا.
- ب. يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأي من الشرائح الواردة في المادة (14) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الاشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (360).
- ج. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى على أن يحتسب راتبه التقاعدي عند استحقاقه بجمع ما يستحقه عن كل شريحة على حدة.
- د. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى أعلى منها بأثر رجعي كلياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق أو لعدد من السنوات السابقة مباشرةً على سنة الانتقال مقابل تسديد فرق مبالغ الانتقال بين الشرائح مع رسم إضافي مقطوع يحدد وفق جدول مالي يصدره المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة المستند إلى دراسة اكتوارية تجرى لهذه الغاية.
- ه. يحظر الانتقال الى الشريحة الأساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتين والثمانين ديناراً وشريحة الأربعمائة دينار اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدّل.

<sup>14</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسـدداً جميع الاشتراكات السنوية والرسوم الاضافية المترتبة عليه للنقابة.

<sup>15</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد إلغاء نص الفقرة (هـ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023، حيث كان نصها السابق « اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذا النظام المعدل: 1 يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو الى شريحة اقل من شريحة الخمسمائة دينار. 2. يمنع الانتقال بين الشرائح التالية: الشريحة الاساسية وشريحة المائتي دينار وشريحة المائتي وثمانين دينار وشريحة الاربعمائة دينارا.





### المادة (18): تأجيل دفع العائدات التقاعدية 16

- أ. يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية لأي من الأسباب التالية:
- 1. مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية
  - 2. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب او ممارسة المهنة.
- ب. تعتبر الاشتراكات التقاعدية المؤجلة بعد زوال سبب التأجيل مسقطة حكماً في حال عدم رغبة العضو بتسديدها ولا تدخل في معادلة إحتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض، أما إذا تم تسديد الاشتراكات المؤجلة كاملة خلال مـدة تعـادل مـدة التأجيل فتحسب دون رسم اضافـي.

### المادة (19): مدة التوقيف لغايات التقاعد 17

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

\_\_\_\_\_\_ 16 تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023، حيث كان نصها السابق كما يلى :

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يتقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الاشهر الستة الاولى من حدوث سبب التأجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجلة كامله خلال مدة تعادل مدة التأجيل او خلال سنتين ايهما اقل:

أ-مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤمِّقته على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.

ب-مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتنع بها المجلس.

<sup>17</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلى :

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لاسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد.





# الفصل الرابع حقوق العائلة والمعالين

# المادة (20): المستفيدين من التقاعد <sup>18 + 19 + 19</sup>

يعتبر الاشخاص الاتـي ذكرهـم مـن المسـتفيدين الذيـن لهـم الحـق فـي الراتـب التقاعـدي بعـد وفـاة عضـو الصنـدوق او العضـو المتقاعـد :-

- أ. والداه والقصر أوالمعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزبا.
  - ب. واما اذا كان متزوجاً أو ذا أولاد عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-
    - 1. الزوج او الزوجة.
      - 2. الوالدان.
- اللولاد الذيـن لـم يتجـاوزوا الثامنـة عشـرة مـن العمـر او الذيـن لا يزالـون يتلقـون دراسـتهم فــي المؤسسات التعليميـة وذلـك الــــى حيـن حصولهـم علــــى الشـهادة الجامعيـة الاولـــى او اكمالهـم ســن الخامســة والعشــرين ايهمـا اســــق وبناتـه العازبـات والمطلقـات والارامــل غيـر العامــلات ممــن ليـــــى لهــن أي رواتــب تقاعديــة.
  - اللولاد ذوى الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب.
- 5. اللخـوة واللخـوات القصـر او ذوو الاحتياجـات الخاصـة اذا كان عضـو الصنـدوق قـد طلـب خطيـا اضافتهـم الـــــ المســتفيدين.

# المادة (21): حالات قطع الراتب التقاعدي 22 + 21

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للأزواج وللزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

<sup>18</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته:

ب. واما اذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته:

<sup>1.</sup> الزوج او الزوجة.

<sup>2.</sup> الاولاد الذين لم يتجاوزا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك الى حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .

<sup>3.</sup> الاولاد المعاقون .

<sup>4.</sup> الوالدان واللخوة واللخوات القصر او المعاقون اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيلهم.

<sup>19</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 . بإضافة عبارة (أو ذا أولاد ) بعد (متزوجاً) الواردة فى مطلعها، وإلغاء كلمة (بلوغهم) الواردة فى البند (3) منها والاستعاضة عنها بكلمة (إكمالهم).

<sup>20</sup> قرار تفسيري رقم 13 لسنة 2002 ( قرار بالاجماع) تاريخ 23/10/2002 | انظر في قسم القرارات التفسيرية

<sup>21</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب احكام هذا النظام في الحالات التالية:

أ . للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند زواجهن.

ب. عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعال المعاق.

<sup>22</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 . بإضافة كلمة (للأزواج و) بعد عبارة (بموجب أحكام هذا النظام) الواردة فيها.





### المادة (22): وفاة العضو قبل احالة على التقاعد 23 + 24

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 20 من هذا النظام ولا يعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم اما بالوفاة أو بانتقاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك :

- أ. أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (50%) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.
- ب. أن لا يزيد مجمـوع حصـص الوالديـن والأخـوة والأخـوات علـى 25% مـن الراتـب التقاعـدي المسـتحق لعضـو الصنـدوق إذا كان متزوجـا عنـد وفاتـه وأن لا تزيـد هـذه النسـبة علـى 50 بالمئـة إذا كان عضـو الصنـدوق عنـد وفاتـه أعزبـا.

# المادة (23): الابلاغ عما يؤثر في الحقوق التقاعدية $^{25}$

يترتب على عضو الصندوق والمستفيد بتبليغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق.

#### المادة (24): الوثائق المعتمدة <sup>26</sup>

تعتمـد الوثائـق الصـادرة عـن دائـرة الاحــوال المدنيــة والجــوازات العامــة واي جهــة رســمية وحسـب مقتضـــى الحــال، فـــي تقديـر ســن عضــو الصنــدوق او ســن صاحــب الاســتحقاق مــن المســتفيدين.

### المادة (25): استحقاق العائدات التقاعدية <sup>27</sup>

- أ. تستحق الإشتراكات التقاعدية بداية كل شهر، واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق فيتحمـل رسـماً اضافيـاً نسـبته (1%) مـن مقـدار الإشـتراك عـن كل شـهر يسـتمر فيـه التأخير علـى ان لا تزيـد هـذه الرسـوم الاضافيـة علـى قيمـة الإشـتراكات التقاعديـة المسـتحقة .
- ب. يترتب على عدم دفع الإشتراكات التقاعديـة ابتداء مـن سـريان احكام هـذا النظـام المعـدّل ايقـاف العضـو غيـر المسـدد عـن ممارسـة المهنـة إلـى حيـن تصويـب اوضاعـه الماليـة.

<sup>23</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء نص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 1991 حيث كان نصها السابق كما يلى :

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والاخوة والأخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج المتوفى عن %25 من الراتب التقاعدي المستحق له.

<sup>24</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل <sub>ل</sub>قم 1 لسنة 2018 .

بإلغاء عبارة (ويعاد) الورادة في مطلعها والاستعاضة عنها (ولا يعاد)، وبإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-«أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (%50) من الراتب التقاعدى المستحق لعضو الصندوق.»

<sup>25</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة 23 وتعديلها واعادة ترقيم المواد من 24 - 28 لتصبح من 23 - 27 على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نص المادة 23 كما يلي :

يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الاعضاء العاملين في النقابة وينقل الى سجل الاعضاء المتقاعدين.

<sup>26</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلى :

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالين.

<sup>27</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023





- ح. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء مـن تسـديد الرسـوم الإضافيـة غيـر المسـددة المترتبـة عليهـم قبـل سـريان هـذا النظـام المعـدل ولمـدة سنة واحـدة وفقاً للنسب والشـروط المبينـة أدناه، ويحـق للمجلس تمديـد هـذه المـدة لمـدة مماثلـة ولمـرة واحـدة:
- 1. (%100) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، على أن يقوموا بدفع كامل المبالغ المستحقة دفعة واحدة.
- 3. (60%) للأعضاء الذين لم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل، في حال قيامهم بتسديد المبالغ المستحقة بالتقسيط خلال ثلاث سنوات.
- 4. (%50) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سـريان هـذا النظـام المعـدل، علـى أن يقومـوا بدفـع كامـل المبالـغ المسـتحقة دفعـة واحـدة.
- 5. (40%) للأعضاء الذين أكملوا سن الخامسة والثلاثين ولم يكملوا سن الخمسين من عمرهم بتاريخ سـريان هـذا النظـام المعـدل، فــي حــال قيامهـم بتسـديد المبالـغ المسـتحقة بالتقسـيط خــلال ثــلاث سـنوات.
- يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل، وفق الشروط المبينة ادناه:
- 1. أن يلتزم العضو بتسديد الاشتراكات التقاعديـة اللاحقـة لتاريـخ الإعفـاء لمـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات أو اكمـال السـن القانونيـة للتقاعـد أيهمـا أسـبق.
- 2. أن لا يتأخر العضو عن تسديد أي اشتراك مدة تزيد على ستة أشهر خلال الفترة المشار إليها فـــى البنــد (1) مــن هــذه الفقــرة.
- هـ. فـي حـال مخالفـة الشـروط المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة (د) مـن هـذه المـادة يُعـاد قيـد المبالـغ المعفـاة كذمـم علـى العضـو المخالـف، كمـا يجـوز خصمهـا مـن آخـر اشـتراكات سـددها العضـو قبـل تقاعـده.





### المادة (26): لجنة الفصل فى الاعتراضات 28

- أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة اكبر اعضاء لجنــة الفصل سنا اضافة الى عضوين احتياط.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة لاعضائها.
- ج. لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.
- د. تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة اليها الا اذا طلب المعترض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعو اللجنة النقيب او نائبه في حال غياب النقيب.

### المادة (27): تعديل النظام والدراسة الاكتوارية 29

- - ب. على المجلس ان يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الاكثر.

### المادة (28): استرداد الاشتراكات التقاعدية 30

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي او بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي ان يسترد الاشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام عند اكماله السن القانونية للتقاعد.

### المادة (29): الالغاءات <sup>31</sup>

يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي رقم 76 لسنة 1973.

<sup>28</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلى :

أ . تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة اعضاء من الهيئة العامة من غير اعضاء مجلس النقابة او لجنة الادارة وتجتمع برئاسة اكبر اعضائها سناً على ان يحضر النقيب او نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت. ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.

ج. لعضو الصندوق او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم قدره خمسة دنانير يعاد اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه.

<sup>29</sup> تعديلات المادة: ه*ك*ذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة أ واضافـة الفقـرة ب اليها بموجـب النظام المعـدل رقـم 64 لسـنة 1999 .

<sup>30</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2023 باضافة عبارة (عند اكماله السن القانونية للتقاعد) الى آخرها.

<sup>31</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 بإلغاء عبارة (بما في ذلك ما يتعلق مع احكامـه بالخطـة الثانيـة المنصـوص عليها فيـه علـى ان يقـوم العضـو الـذي كان منتسباً الـى تلـك الخطـة بدفـع فـروق العائـدات التقاعديـة وتعتبر ديناً في ذمتـه وتعطـى لـه مهلـة سنـة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام لتوفيق اوضاعـه مع احكامـه دون ان يتحمل اي غرامات او فوائـد خلال المهلـة المشار اليها وتطبق عليـه احكام التخلف عـن دفـع العائـدات التقاعديـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظام اذا لـم يقـم بالتسـديـد) الـواردة فيهـا.